يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك
روى زرارة عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها
وروى عن غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت
موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلم وقرأته
خذ بقول ابي عبد الله عليه السلم فامره بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلم الذي يتضمن التحريم والعدول عن قوله مع قول
ابي جعفر عليه السلم الذي يتضمن الاباحة فدل على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما
معا اولى على ان الاخبار التي اوردناها ليس في شيء منها انه لا بأس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما
سئل عن الثوب يصيبه الخمر فقال لا بأس به ويجوز ان يكون نفي الحظر عن لبسها والتمتع بها وان لم يجز فيها
الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشرب
الخمر فيبصق على ثوبه من بصاقه فقال ليس بشيء فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر
فقال له لا بأس والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر

باب الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه
جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي
القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح
الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه فلا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى
على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت
قال ينضحه بالماء ويصلي فيه فلا بأس فهذا الخبر يتناول حكم الكلب ميتا وحيا سواء في نضح الماء على ثوب الانسان
اصابه اذا كان جافا والخبر الاول يكون مخصوصا بجسد الادمي ولا تنافي بينهما على حال

باب الارض والبواري والحصر يصيبها البول ويجففها الشمس

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول
او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايز وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع
القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كان رجلك رطبة او جبهتك او غير ذلك منك
ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلي على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك

وبهذا

وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته
عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس واخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي
بكر عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء
فالوجه في هذا الخبر انه لا يطهر من غير ماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يطهر من غير ماء ما دام رطبا وانما يحكم بطهارته
اذا جففته الشمس

ابواب الجنائز

باب الرجل يموت وهو جنب

اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف يغسل
وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلم في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال
يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القسم سعد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي
حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد ذلك
غسل الميت عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله
عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله وان مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا
ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان هذه الروايات اول ما فيها ان الاصل
فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو
صح لاحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون
الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى غاسله فكانه قيل له ينبغي
ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم يغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى ما ذكرناه
هذا الراوي بعينه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي
عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الميت
وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك

باب حد الماء الذي يغسل به الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم كم حد الماء الذي يغسل به
الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي
يغسل به فوقع عليه السلم حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه

Copyright © King Saud University